الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-193978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193978-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/07/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/30م، من/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-98816) الصادر في الدعوى رقم (Z-98816-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة دائنة.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة.

4- رفض اعتراض المدعية على بند مطالبات مالية تحت التسوية (ذمم مدينة).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرصدة الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للعام 2018م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة بإضافة المطلوبات التالية إلى الوعاء الزكوي وذلك عل أساس ثبات الرصيد أول المدة وآخر المدة كما يلي (مرفق جدول في لائحة الاستئناف) ولا توافق المستأنفة على إجراء الهيئة كون الأرصدة الدائنة المذكورة أعلاه نشأت في سياق ممارسة النشاط الرئيسي للشركة بالإضافة الى انه لا ينطبق

عام Public |

قرار رقم:IR-2024-193978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193978-2023)

عليها شرط حولان الحول وملكية كاملة للشركة واستندت في رأيها الى المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة وهنا نود الإفادة أنه إذا ارادت الهيئة إضافة الذمم الدائنة إلى وعاء الزكاة على أساس أنها مستحقة السداد لمدة تزيد عن سنة، فيجب عليها كذلك أن تسمح بالحسم من وعاء الزكاة مبالغ الذمم المدينة المقابلة التي لم يتم تسديدها لمدة تزيد عن السنة، وفيما يخصّ بند (استبعاد جزء من رصيد الاستثمارات) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس استبعاد جزء من رصيد الاستثمارات بمبلغ (22,370,317) ريال سعودي حسب الجدول المرفق في لائحة الاستئناف نود لفت انتباهكم أن الشركة لا توافق عل إجراء الهيئة بشأن الاستثمارات وذلك للأسباب التالية:

قامت الهيئة وبشكل غير صحيح باعتبار مبلغ الا ستثمار القابل للحسم من الوعاء الزكوي رصيد آخر المدة من حقوق الملكية للشركة المستثمر فيها ونود التوضيح أن إجراء الهيئة غير صحيح ولا يتوافق مع المادة الرابعة وحيث أن مذكرتها الجوابية شركة ... كما ذكرت هي شركة مسجلة لدى الهيئة فإن هذه الاستثمارات خاضعة لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية وأن رصيد الاستثمارات التي يتوجب حسمها من وعاء الزكاة هو رصيد الا ستثمارات الظاهر في القوائم المالية للشركة المستثمرة وهذا ما جرى عليه العمل في ربوط الهيئة السابقة فإن قيام الهيئة بخصم مبلغ الاستثمار وفقا للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها يخالف اللوائح والمعالجات الزكوية المتبعة في جميع الربوط واستندت المستأنفة الى قرار لجنة الاستئناف رقم 986 و الفتوى رقم 23408 بناء عل ما ذكر أعلاه، نطلب من سعادتكم السماح بحسم رصيد الاستثمارات من الوعاء الزكوي ٌلعام 2018 م بمبلغ (31,094,875) ريال للقوائم سعودي المالية وإلغاء إجراء الهيئة الغير صحيح لمعالجة هذا البند، وفيما يخصّ بند (الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس لم تسمح الهيئة بخصم للخسائر الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة من الوعاء الزكوي والبالغ قدرها (20,133,815) ريال سعودي طبقا للقوائم المالية المدققة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018م واعتمدت حسم مبلغ (15,316,561) ريال سعودي حسب رصيد الخسائر المرحلة طبقا لإقرار الزكاة المقدم من الشركة لعام 2017م وتود الشركة ان تلفت الانتباه بانها قامت بتقديم الإقرار الزكوي لعام 2017م بناء على مسودة القوائم المالية وهي اقل من الرصيد الحقيقي الظاهر في القوائم المالية لعام 2018م وعليه تطالب المستأنفة باعتماد رصيد الخسائر المرحلة وفقا للقوائم المالية، وفيما يخصّ بند (مطالبات مالية تحت التسوية) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وذلك بأن المستأنفة لا توفق على إجراء الهيئة كون هذه المبالغ تمثل ايجارات مستحقة على شركة ... عن فترات سابقة ولم تسدد حتى الان وفقاً للقوائم المالية فإن هذه المطالبات قد تم تسليمها بالفعل إلى شركة ... والتي تعد هي المسؤولة عن اتفاقية تطوير مدينة .. (المشروع الرئيسي للشركة) وتسليم الموقع وجميع الأمور المتعلقة بها إلى شركة ... وهي شركة مملوكة بالكامل من قبل الحكومة حين تسلم المشروع

عام Public |

قرار رقم:IR-2024-193978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193978-2023)

وجميع الأمور المتعلقة بها وتم تقديم المطالبة إلى وزارة المالية ولم يرد أي رد على المطالبة المرفوعة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/07/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد جزء من رصيد الاستثمارات) وحيث يكمن استئناف المكلف على أساس استبعاد جزء من رصيد الاستثمارات بمبلغ (22,370,317) ريال سعودي حسب الجدول المرفق في لائحة الاستئناف، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناء على ما تقدم، يتضح أن الخلاف ينحصر في مطالبة الشركة المستأنفة بحسم الاستثمار بناء على المبلغ الظاهر في قائمة المركز المالي بمبلغ (40,914,310) ريال بدلاً من المبلغ المحسوم من قبل الهيئة بمبلغ (8,724,558) ريال، وبعد الاطلاع ودراسة المستندات المرفقة تبين أن الهيئة قامت بتعديل قيمة الاستثمار المحسوم من الوعاء بناء على حصة الشركة في حقوق الملكية للشركة المستثمر فيها، على أساس أن طريقة المكلف في إدراج استثماراته بطريقة حقوق الملكية وذلك من واقع السياسات المحاسبية في إيضاحات القوائم المالية لعام 2017م، وبالاطلاع على إيضاح رقم (10) من القوائم المالية للمكلف لعام 2018م حول الاستثمارات المتاحة للبيع تبين أن نسبة الملكية في الشركة المستثمر فيها بلغت (7%) بمبلغ (40,914,310) ريال، وهو نفس رصيد الاستثمار في نهاية العام

عام Public |

قرار رقم:IR-2024-193978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193978-2023)

السابق 2017م، كما تبين من خلال قائمة الدخل أنه لم يتم الاعتراف بالحصة من خسائر الشركة المستثمر فيها للعام 2018م، مما يدل على أن طريقة المكلف في تسجيله للاستثمار ليست وفقاً لطريقة حقوق الملكية، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه الهيئة بشأن استنادها على إيضاح رقم (3-9) من القوائم المالية لعام 2017م حول استثمارات مالية متاحة للبيع، حيث أنه بالرجوع للإيضاح تبين أنه يتم إدراج الاستثمار بالقيمة العادلة، وأنه يتم الاعتراف بالأرباح و الخسائر عند بيع الاستثمار أو حدوث انخفاض في قيمته، عندها يدرج الربح المتراكم أو الخسائر التي سبق إثباتها في حقوق الشركاء في قائمة الدخل، وأنه في حالة عدم وجود سوق نشط تعتبر التكلفة هي القيمة العادلة، وعليه فإن ما ورد في الإيضاح (3-9) من القوائم المالية لا يؤيد إجراء الهيئة في إعادة احتساب قيمة الاستثمار وفقاً لطريقة حقوق الملكية، كما لا ينال من ذلك ما استند عليه قرار الفصل في رفضه لاعتراض المكلف لوجود تحفظ من قبل المحاسب القانوني فيما يتعلق بالاستثمار، حيث إنه بالاطلاع على أساس التحفظ تبين أنه بسبب عدم تزويده بالقوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها للعام 2018م، وبالاطلاع على مرفقات الدعوى تبين أن المكلف أرفق القوائم المالية للشركة المستثمر فيها للعام 2018م والتي تبين أنها صدرت بتاريخ 2019/4/30م في حين أن القوائم المالية للمكلف للعام 2018م صدرت بتاريخ 2019/2/14م، وبالتالي فإن تحفظ المحاسب القانوني لا يجعل من تلك الاستثمارات غير جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عام Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-193978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-193978-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-98816) الصادر في الدعوى رقم (Z-98816-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للعام 2018م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد جزء من رصيد الاستثمارات).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبات مالية تحت التسوية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.